

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 567 @ الإلجارية ، وَلَوْ خِيفَ عَلَى الصَّبِيِّ مِنْ الْهَلَاكِ لِعَدَمِ قَبُولِهِ تَدْيِ طَيْرٍ أُخْرِى . وَهَذَا إِذَا كَانَتْ الزَّوْجِيَّةُ بَيْنَ الطَّيْرِ وَذَلِكَ الرَّجُلِ طَاهِرَةً فِي إِقْرَارِهِ وَإِقْرَارِ الطَّيْرِ بِهَا ، أَمَّا إِذَا عَلِمَتْ الزَّوْجِيَّةُ بِإِقْرَارِهِمَا فَقَطْ ، فَلَيْسَ لِدَلِكَ الرَّجُلِ فَسْخُ الْإِلْجَارَةِ الْمَذْكُورَةِ الْنُظْمُ الْمَادَّةُ (87) ' رَدُّ الْمُحْتَارِ ' 1 - لِلطَّيْرِ أَنْ تُرْضَعَ الْوَلَدُ فِي بَيْتِهَا مَا لَمْ يَكُنْ إِرْضَاعُ الصَّبِيِّ فِي بَيْتِهِ مَعْرُوفًا أَوْ مَشْرُوطًا (الْنُظْمُ الْمَادَّةُ 43 وَالْمَادَّةُ 82) وَرَدُّ الْمُحْتَارِ - * * * * * - بَعْضُ مَسَائِلَ فِي اخْتِلَافِ الْمُسْتَأْجِرِ وَالْأَجِيرِ وَفِي أَيْسَامِ التَّعْطِيلِ لِالْأَجِيرِ : إِذَا اخْتَلَفَ الْمُسْتَأْجِرُ وَالْأَجِيرُ ، فَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ إِنَّنِي أَمَرْتُ بِخِيَاطَةِ ثَوْبٍ ، وَقَالَ الْخَيَّاطُ إِنَّكَ أَمَرْتَ تَنِي بِخِيَاطَةِ قَمِيصٍ ، فَالْقَوْلُ لِلْمُسْتَأْجِرِ ، كَذَلِكَ الْقَوْلُ لِلْمُسْتَأْجِرِ إِذَا اخْتَلَفَ مَعَ الْأَجِيرِ ، فَقَالَ إِنَّنِي أَمَرْتُ بِصَبْغِ الثَّوْبِ بِلَوْنٍ أَحْمَرَ ، وَقَالَ الْأَجِيرُ إِنَّكَ أَمَرْتَ تَنِي بِصَبْغِهِ بِلَوْنٍ أَصْفَرَ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) 3 - لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدُ آخَرَ لِعَمَلِ مَا مُدَّةَ شَهْرٍ ، فَلَا تَدْخُلُ أَيْسَامُ الْجُمُعَةِ بِنَاءً عَلَى الْعُرْفِ (الْهِنْدِيَّةُ) . - * * * * *